

فَالْعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
أَنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْسَى بِالْحَجَّةِ الثَّالِثَةِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَمُوتُ
كَوْنَهُ وَلَيْتَ أَنْ الْحَكَمَ بِكَوْنِهِ وَلَيْتَ وَيَكُونُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُرَاتِبِ
وَالْحَقُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا وَلَمْ يَقُلْ مَنْ جَاءَ بِحَسَنَةٍ فَلَهُ
عَشْرُ مِثَالِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ مُسْتَقَادٌ مِنَ
الْحَقِّ لَأَمْنِ الْوَلَايَةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَضَى عَنْهُ فِي
الْكُفْرِ ثُمَّ اسْلَمَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّوَابِ لِصِدْقِهِ عَلَى الْفِرْدِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقِّ لَا بِالْوَلَايَةِ وَلِهَذَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا جَهَنَّمَ مَأْفُودًا سَلَفًا
فَقَبِلْنَا الْعِبْرَةَ فِي الْوَلَايَةِ وَالْعِدَاوَةِ وَكَوْنُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّوَابِ
أَوْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعِقَابِ بِالْحَقِّ وَظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ
لَا حُدُودَ فَوْجِبَ لِقَطْعِ بَأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْتَ **وَأَمَّا**
الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَعْرِفُ كَوْنَهُ وَلَيْتَ فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى
صَحَّةِ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْوَلَايَةَ لَهَا زَكَاةٌ أَحَدُهَا كَوْنُهُ فِي الظَّاهِرِ
مُسْتَقَادًا لِلشَّرِيعَةِ وَالثَّانِي كَوْنُهُ فِي الْبَاطِنِ مُسْتَعْرِفًا فِي نَوْرِ
الْحَقِّيقَةِ فَادْخُلْنَا الْأَمْرَ وَعَرَفْنَا لَأَنْشَانَ حُصُولَهَا عَرَفَ
لَا حَالَةَ كَوْنِهِ وَلَيْتَ **أَمَّا** الْإِنْتِصَادُ فِي الظَّاهِرِ لِلشَّرِيعَةِ فَظَاهِرٌ
وَأَمَّا اسْتِعْرَافُ الْبَاطِنِ فِي نَوْرِ الْحَقِّيقَةِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَرْنُهُ

بطاعة

بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاسْتِئْذَانِهِ بِذِكْرِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ اسْتِعْرَافٌ
مَعَ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ **وَالْحَقُّ** أَنْ تَدْخُلَ الْأَعْلَانُ فِي هَذَا الْبَابِ
كَبِيرَةٌ غَامِضَةٌ وَالْقَضَاءُ عَسِيرٌ وَالْجَرَّةُ خَطِرٌ وَالْمَجْنَمُ
عَرُورٌ وَوَدُونُ الْوَصُولِ إِلَى عَالَمِ الرِّيْبَةِ اسْتِزَارَةٌ مِنَ
النَّيِّرَانِ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْرَارِ
وَكُلُّ مَنْقُولٍ مِنَ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ ذِكْرُهُ لِأَيَّامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِ
فِي سُورَةِ الْكَهْفِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
وَرَأَى قَدْ قِيلَ أَنَّ بَرَزُقَ كَرَّرَ الْأَمَامَ الْأَعْظَمَ أَبُو جَنِيمَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْكَلَامَ لِلتَّوَكُّيدِ لِأَنَّهُ مِنْ رِثَةِ
الْأَقْدَامِ وَمَضَائِقِ الْأَفْهَامِ تَحْيِيرُ الْأَوْهَامِ فِي وَجْهِ الْخَلْقِ
يَدُونُ الْخَلْقِ وَفِي وَجْهِ التَّرْتِيقِ يَدُونُ الرُّزْقِ الْمَذْذُوقِ
وَهَذِهِ مَسْئَلَةُ الْكَاتِبِينَ اسْتَشْرَفُوا الْقَوْلَ بِهِ عَنِ الشَّيْخِ فِي
الْمَا تَرِيدِي وَابْتِاعَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَفِيَّةِ وَهُمْ يَكْتَسِبُونَهُ
إِلَى قَدَمَائِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجِيَّ الْقَوْلِ
أَنَّ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّلَاوِيَّ فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ الَّذِي صَفَّاهُ لَهُ
يَقُولُ تَعَالَى الرِّيْبِيَّةُ وَلَا مَرِيْبُوبَ وَالْخَالِقِيَّةُ وَلَا مَخْلُوقَ
إِشَارَةً إِلَى هَذَا وَفَسَّرُوهُ بِإِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى
الْوُجُودِ ثُمَّ أَطْبَعُوا فِي أَثْبَاتِ أَرْبَابِهِ وَبَغَايَرِهِ لِلْمَعْدُومَةِ
وَكَوْنِهِ غَيْرَ الْمَكُونِ وَأَنَّ أَرْبَابَهُ لَا تَسْتَلْزِمُ أَرْبَابَهُ الْمَكُونَاتِ